

الرقابة الإدارية على عقود التفويض كآلية قانونية لضمان المصلحة العامة

Administrative control over authorization contracts as a legal mechanism to ensure the public interestبوصبيح بن شهرة*¹، حداد محمد²¹جامعة وهران 2 محمد بن أحمد (الجزائر)، bousbia.benchohra@univ-oran2.dz²جامعة وهران 2 محمد بن أحمد (الجزائر)، hmohamed662000@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2022/08/09 تاريخ القبول: 2023/03/15 تاريخ النشر: 2023/03/31

ملخص:

إن المصلحة العامة هي الهدف المنشود الذي تسعى لتحقيقه السلطات العامة من خلال إنشائها لعديد المرافق، ولعل ابتكار أساليب حديثة للتسيير بعيدا عن الأساليب التقليدية يصب في هذا الاتجاه، بحيث تضمن مستوى لائق من الخدمة العمومية وتكلفة مالية معقولة للمنتفعين .

غير أن هذه الأساليب المبتكرة أوجدت علاقة تعاقدية متعددة الأطراف تشترك كلها في تسيير المرفق العام لكنها تتعارض في مصالحها، ولعل التسيير المفوض للمرفق من الآليات الحديثة التي اعتمدها المشرع الجزائري كإطار قانوني مستقل ينظم مجموعة من العقود أوردها المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لكنه وبالرغم من النجاح والفعالية التي حققتها هذه الأساليب الجديدة غير أن سعي الخواص إلى تحقيق المزيد من الأرباح أدى إلى طغيان المصلحة الخاصة على حساب المصلحة العامة فكان لزاما على السلطة المفوضة بسط رقابتها على عقود التفويض باستعمال وسائل السلطة وامتيازاتها لضمان المصلحة العامة باعتبارها الهدف الأساسي للمرافق العامة .

كلمات مفتاحية: تفويض المرفق العام، المصلحة العامة، الرقابة الإدارية على عقد التفويض .

Abstract:

The public interest is the desired goal that the public authorities seek to achieve through the establishment of many facilities. Perhaps the innovation of modern methods of management away from the traditional methods is in this direction, as it guarantees a decent level of public service and a reasonable financial cost for the beneficiaries.

However, these innovative methods created a multilateral contractual relationship that all share in the management of the public facility, but they conflict in their interests. Perhaps the delegated management of the facility is one of the modern mechanisms

adopted by the Algerian legislator as an independent legal framework that regulates a set of contracts mentioned by the Algerian legislator in Presidential Decree 15/247 related to the organization of public procurement and warrants a public facility . So, despite the efficacy and effectiveness achieved by these new methods, the private quest to achieve more profits led to the tyranny of the private interest at the expense of the public interest, as it was necessary for the delegated authority to extend its control over delegation contracts by using the means of an authority and its privilege to ensure the public interest As the primary goal of public utilities.

Keywords : Delegating of the public facility, The administrative control of the public facility ,The public interest.

مقدمة:

يعد المرفق العام من بين أهم موضوعات القانون الإداري بل حجر الزاوية في تحديد نطاقه رغم الأزمات التي تعرض لها¹، وعرفت مسألة تسييره تطورا ملحوظا، حيث اعتمدت الدول في بدايتها على التسيير المباشر وأسلوب المؤسسة العمومية في مرحلة الدولة المتدخلة في الحياة الاقتصادية، نظرا لقلة المرافق العمومية وقلة الحاجيات العمومية وبساطتها وكذا الفلسفة الاقتصادية السائدة آنذاك والقائمة على الحياد الاقتصادي، لكن مع تطور الدولة وتنوع مرافقها وتعدد حاجيات مواطنيها وبرز حاجيات متميزة ومختلفة للسكان بالنظر إلى تطور المستوى المعيشي، وظهور الفكر الليبرالي القائم على فسح المجال للخواص وتحرير الاقتصاد، بدأت الدول الحديثة تفكر في الانسحاب من الحياة الاقتصادية، وترك المجال للخواص من خلال إشراكهم في تسيير المرافق العامة خاصة غير السيادية منها، والتي لها طابع صناعي وتجاري على الخصوص نظرا لخصوبتها الاقتصادية باعتبارها مجالا مناسباً للاستثمار من جهة وحاجتها للمرونة والسرعة والكفاءة التي يوفرها القطاع الخاص من جهة أخرى.

وانطلاقا مما سبق فقد سهرت معظم الدول على صياغة منظوماتها القانونية بشكل يضمن سير مرافقها العامة بأكثر فعالية بما يضمن المصلحة العامة للمتفاعلين من المرفق العام ويحقق مزايا اقتصادية تساهم في التخفيف من الاعتماد على الخزينة العمومية من جهة وكذا خلق موارد اقتصادية بديلة تضمن استمرارية المرفق وفعاليتها .

وفي هذا الصدد أقر المنظم الجزائري في المرسوم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام² مجموعة من العقود تهدف إلى تنظيم تسيير المرافق العامة بأقل التكاليف، مع ضمان مستوى لائق للخدمة العمومية، وتنوع صور عقود التفويض حسب تنوع المرافق العامة موضوع التفويض، فكل مرفق يمكن أن يلائمه شكل معين من أشكال التفويض، ولعل الاستثمار في المرافق العامة المحلية باعتبارها الأقرب إلى المواطن وانشغالاته اليومية هو أفضل وسيلة يمكن من

¹ نادية زريفي، المرفق العام بين ضمان المصلحة العامة وهدف المردودية حالة عقود الامتياز، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، الجزائر، 2012، ص 4.

² المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16/09/2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية رقم 50 الصادرة في 20/09/2020 .

خلالها اختبار نجاعة تقنية تفويض المرافق العامة، ومعرفة انعكاساتها على الحياة اليومية للمواطن، غير أن العلاقة التعاقدية المتعددة الأطراف التي أفرزتها هذه العقود ولدت مصالح متعارضة أدت إلى طغيان المصلحة الخاصة لأصحاب التفويض على حساب المصلحة العامة انطلاقاً من هذا الوضع الذي يؤدي بنا إلى طرح الإشكالية التالية:

يف تساهم الرقابة على عقود تفويض المرافق العامة في ضمان المصلحة العامة ؟

وسنحاول الإجابة على هذه الإشكالية من خلال البحث في الرقابة على الإجراءات المتبعة خلال إبرام اتفاقية تفويض المرفق العام كوسيلة لضمان المصلحة العامة في **المبحث الأول** ثم الرقابة على مدى احترام المفوض له للمبادئ الضابطة لسير المرفق العمومي خلال مرحلة تنفيذ عقد التفويض باعتبارها المرحلة النهائية التي تسوق فيها الخدمة العامة لجمهور المنتفعين من المرفق العمومي. في **المبحث الثاني**.

المبحث الأول: الرقابة على إجراءات إبرام اتفاقية التفويض

إن تنازل السلطة المفوضة عن تسيير المرافق العامة لا يعفيها من تحمل مسؤوليتها في ضمان المصلحة العامة بأبعادها المختلفة، إذ أن المفوض إليه لا يعنيه كثيراً الصالح العام بقدر ما يعنيه السعي إلى تحقيق أكبر قدر من الأرباح، بصفته مستثمراً في المرفق العام، بل تعد المصلحة الخاصة هي الدافع الجوهرى لإبرام عقد التفويض بالنسبة للخواص على وجه التحديد، بينما يعتبر ضمان المصلحة العامة من أهم التزامات السلطة المفوضة، بل إن تنازل هذه الأخيرة عن إدارة المرفق هو في الحقيقة من أجل ضمان تسيير أحسن للمرفق العام وتأمين خدمة عمومية لائقة للمنتفعين، لذلك كان لزاماً على السلطة المفوضة السهر على مراقبة المصلحة العامة في مختلف مراحل العقد من الإبرام إلى التنفيذ.

فص المنظم الجزائري في المرسوم التنفيذي 99/18³ على جملة من الإجراءات لا بد من مراعاتها عند إبرام اتفاقية التفويض تهدف في مجملها إلى ضمان مصلحة كل الأطراف المتدخلة في اتفاقية التفويض من سلطة مفوضة التي تهدف إلى ضمان تسيير المرفق العمومي بأكثر فعالية ممكنة و بأقل تكاليف، وبعيدا عن الميزانية العامة للدولة وبأحسن جودة للخدمة العمومية، في حين يسعى الملتزم بتسيير المرفق العام إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح، مستفيداً في ذلك من بعض مزايا المرفق العام المتمثلة في استعمال بعض وسائل وامتيازات السلطة العامة التي تفرضها طبيعة العقد الإداري ومقتضيات المصلحة العامة، كما يطمح المنتفعين من المرفق العام إلى زيادة جودة الخدمة العمومية وبأقل التكاليف الممكنة وتفادي البيروقراطية ومساوئ التسيير العمومي، لذلك ولتحقيق كل هذه المصالح المتعارضة في أغلب الأحيان والموازنة بينها وخلق تكامل على قاعدة ربح جميع أطراف العقد لا بد من إضفاء مزيداً من الشفافية والتنافسية على عقد التفويض لاسيما في مرحلة إبرام الاتفاقية.

³ المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام، المؤرخ في 2 أوت 2018، ج رعدد48، الصادرة في 5 أوت 2018.

المطلب الأول: احترام مبادئ إبرام اتفاقية التفويض:

تنص المادة 209 من المرسوم الرئاسي 247/15 السالف الذكر على المبادئ الأساسية التي تحكم مرحلة إبرام عقود تفويض المرفق العام، حيث نصت على الآتي: **تخضع اتفاقيات تفويض المرفق العام، لإبرامها إلى المبادئ المنصوص عليها في المادة 05 من هذا المرسوم، وبالرجوع إلى المادة 05 من نفس المرسوم الرئاسي، نجد أنها تنص على أنه: " لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات، ضمن احترام أحكام هذا المرسوم".**

الفرع الأول: مبدأ الشفافية

يقصد بالشفافية سهولة الحصول على المعلومة وإتاحة تدقيقها لكل من يريد الوصول إليها، وهو ما يمكن من خلق شبكات لتواصل المرتفقين مع محيط المرفق العام، فقد أصبح مبدأ الشفافية أهم المبادئ باعتباره يكاد يجمع جل معايير الخدمة العمومية الحديثة، التي تتعزز من خلالها الثقة بين المرفق العمومي والمنتفعين منه⁴.

فقد كانت الإدارة تتمتع في ظل النظام التقليدي لعقود تفويض المرفق العام بصورها المختلفة بحرية اختيار المفوض إليه إلا أن المشرع سوءا في فرنسا أو في مختلف البلدان التي تبنت تفويضات المرفق العام قد فرض بعض القيود على السلطة المفوضة منها الإعلان المسبق عن اختيار المفوض إليه وأن يتم هذا الاختيار في ظل منافسة تتعدد فيها العروض⁵.

أما في الجزائر تم النص دستوريا على ضمان الحق في الحصول على المعلومات و الوثائق و الإحصائيات كأحد أهداف السياسة الشاملة للوقاية من الفساد التي تتولاها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سنة 2016، وبموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 خطأ المؤسس الدستوري خطوة أخرى نحو تعزيز الشفافية بتحويل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إلى سلطة عليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بموجب المادة 204، وأضافت المادة 205 أن من مهامها المساهمة في أخلاق الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الرشيد⁶.

وتنص المواد 74،75 من المرسوم التنفيذي 799/18⁷ على خضوع تفويضات المرفق العام لرقابة قبلية داخلية تمارسها لجنة اختيار وانتقاء العروض من خلال السهر على صحة وسلامة الإجراءات المتبعة في عملية اختيار المترشح الذي سوف تعهد إليه مهمة تسيير المرفق العام، تتكون هذه اللجنة نظرا لما تتطلبه مهمتها من ستة موظفين مؤهلين من بينهم الرئيس يعينهم مسؤول السلطة المفوضة، تسند لهذه اللجنة مهام فتح وفحص العروض في مراحل مختلفة تنتهي إلى اقتراح مرشح على لجنة تفويضات المرفق العام للموافقة على مشروع اتفاقية التفويض.

⁴ ياسمين بوجريو، أخلاق عقد تفويض المرفق العام، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 16 العدد 2، 2021، ص 528.

⁵ أبوبكر أحمد عثمان، عقود تفويض المرفق العام، دراسة حالة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015، ص 119.

⁶ ياسمين بوجريو، مرجع سبق ذكره، ص 528.

⁷ المواد 74،75 من المرسوم التنفيذي 199/18 السالف الذكر.

كما ألزم المشرع السلطة المفوضة بضرورة نشر الطلب على المنافسة بشكل واسع وبكل وسيلة مناسبة وألزمها بضرورة إشهاره في يوميتين باللغة الوطنية واللغة الأجنبية، واستثنى من ذلك بعض المرافق العمومية نظرا لصغر حجمها ونطاق نشاطها شريطة ضمان إشهار واسع بكل وسيلة أخرى ملائمة، ومهما يكن لا بد للسلطة المفوضة من تعليل لجوءها إلى هذا الإجراء.

وهذا كله بهدف فتح المجال لأكبر عدد من المترشحين للتنافس من أجل الفوز بعقد التفويض، وهذا من شأنه أن يوفر للسلطة المفوضة اختيارات متعددة من المزايا الاقتصادية التي يعرضها كل متعامل، والتي تصب كلها في الأخير في صالح تحسين الخدمة العمومية للمنتفعين من المرفق العمومي⁸.

وفي هذا الإطار وتكريسا لشفافية الإجراءات التي تصاحب عملية إبرام عقد التفويض تم تقرير حق المترشح الذي شارك في الطلب على المنافسة أو التراضي البسيط بعد الاستشارة في الاحتجاج على قرار المنح المؤقت الصادر عن السلطة المانحة للتفويض أن يرفع طعنا لدى لجنة تفويضات المرفق العام في أجل لا يتعدى عشرون يوما، ابتداء من تاريخ إشهار قرار المنح المؤقت للتفويض، وتبلغ اللجنة قرارها المعلن إلى السلطة المفوضة وصاحب الطعن⁹.

الفرع الثاني : حرية الوصول إلى الطلب العمومي

مفاد هذا المبدأ هو تمكين أي مرشح تتوفر فيه الشروط والمؤهلات التي تطلبها السلطة المفوضة لإدارة المرفق العام موضوع التفويض من الولوج للمنافسة والاستفادة من المزايا التي توفرها بدون تمييز أو إقصاء مبدئي، لا في حالة عدم توفر المؤهلات الدنيا التي تشترطها السلطة المفوضة في دفتر الشروط الخاص بعملية التفويض.

ولا تعد هذه الشروط المسبقة أو المؤهلات الدنيا المطلوب توفرها في فئة من المتنافسين شكل من أشكال التمييز، شريطة أن تكون عقلانية وموضوعية وتكون قد وضعت للصالح العام وأن لا تكون تعجيزية وألا يكون الغرض منها حصر التنافس وتضييقه بين أقل عدد من المترشحين لأغراض تنحرف عن مقتضيات الصالح العام، ولتفادي مثل هذه الممارسات فقد نص المرسوم التنفيذي في المادة 24 منه 199/18 على إمكانية تحديد عند الحاجة دفتر شروط نموذجي لبعض المرافق العامة بهدف الحد من بعض الشروط التعسفية من جهة وتفادي التفسيرات والقراءات المتعددة للنصوص القانونية من طرف اللجنة تفويضات المرفق العام أثناء مصادقتها على دفتر الشروط، بالإضافة إلى إمكانية منح أولوية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي يكون بإمكانها إنجاز موضوع تفويض المرفق العام كما جاء في نص المادة 23 من نفس المرسوم¹⁰.

لأن هذه الاشتراطات المسبقة التي تضعها السلطة المفوضة إنما تهدف أصلا إلى ضمان مشاركة ذوي الاختصاص في النشاط الذي يغطيه المرفق العام، فانحصار المنافسة بين من تتوفر فيهم التخصص المطلوب أو الاعتماد المسبق في مجال معين يضمن إسناد إدارة المرفق إلى من تتوفر فيهم الكفاءة والدراية والمهارة المطلوبة لتسيير المرفق العمومي، وفي المحصلة تضمن

⁸ المواد 25،26 من المرسوم التنفيذي 199/18 السالف الذكر

⁹ المادة 42 من نفس المرسوم

¹⁰ المواد 23،24 من نفس المرسوم

السلطة المفوضة تحقيق المصلحة العامة من خلال حسن إدارة المرفق وتسهيل على المفوض له عملية الاستثمار وتحقيق أرباح بحكم تخصصه ودرايته وكفاءته في التسيير .

الفرع الثالث :المساواة في معاملة المترشحين

أثناء إبرام اتفاقية تفويض المرفق العام لا بد من مراعاة المساواة بين المترشحين للظفر باتفاقية التفويض، حيث نص القانون على أسلوب المنافسة الذي يدخل في مفهوم المساواة، كما نص على ضرورة ضمانه في المرسوم التنفيذي 199/18 في المادة 03 منه: ... "يجب أن يتم تفويض المرفق العام في إطار احترام مبادئ المساواة...".

والمساواة هنا تعني عدم تمييز السلطة المفوضة بين المرشحين المتنافسين على اتفاقية التفويض بأي شكل من الأشكال وأن لا ينطوي اختيار الإدارة على أي طابع تمييزي أو تفضيلي لأي من المترشحين الذين هم في مراكز قانونية متشابهة، غير أن هذا لا يعني المساواة على إطلاقها، فيمكن للإدارة أن تشتت مؤهلات معينة للمشاركة في المنافسة تلائم المرفق موضوع التفويض .

المطلب الثاني : تجسيد مبدأ المنافسة في عقد التفويض

أحالت المادة 209 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في ما يتعلق بإبرام عقود تفويض المرفق العام على المبادئ التي تضمنتها المادة 05 من المرسوم نفسه، من خلال استقراء هذه المبادئ (حرية الوصول إلى الطلب العمومي، مساواة المترشحين، شفافية الإجراءات)، كلها تصب في إطار فتح باب المنافسة لأكبر قدر من المترشحين الراغبين في الاستثمار في المرافق العمومية للمشاركة بعروض تنافسية للفوز باتفاقية التفويض من خلال الطرق التي حددها القانون لذلك.

الفرع الأول: الطلب على المنافسة كقاعدة عامة لإبرام عقد التفويض

تمر عملية اختيار المتعاقد في عقود تفويض المرفق العام بمجموعة من الخطوات يتعين على الجهة العامة مانحة للتفويض في اختيار طريقة تفويض المرفق العام المناسبة، وبعد ذلك يتوجب عليها الشروع باتخاذ مجموعة من الإجراءات وصولا إلى اختيار المرشح المفوض له، مع إمكانية إعفاء السلطة المفوضة من الإجراءات المتعلقة بالمنافسة والعلانية في بعض الحالات التي حددها المشرع¹¹.

فيعتبر الطلب على المنافسة هو الأصل في إبرام عقود التفويض باعتباره الطريقة الأنسب لجلب أكبر عدد ممكن من الراغبين في الاستثمار في المرافق العمومية، وقد كان الاتجاه التقليدي لإبرام عقود تفويض المرفق العام يقوم أساسا على الاعتبار الشخصي في اختيار المتعاقد مع الإدارة وكانت السلطة المفوضة تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في اختيار المفوض إليه لأنها لا تخضع لأي إجراءات تتعلق بتأمين منافسة سابقة على إبرام عقد التفويض¹².

11 أبو بكر احمد عثمان، مرجع سبق ذكره، ص.73.

12 أبو بكر احمد عثمان، نفس المرجع ، ص.68 .

ويهدف الطلب على المنافسة إلى حصول السلطة المانحة للتفويض على أفضل عرض من حيث المزايا الاقتصادية بالنسبة للسلطة المفوضة مانحة التفويض، من خلال وضع عدة متعاملين في منافسة مع ضمان المساواة في معاملتهم والموضوعية في معايير انتقائهم التي تعد مسبقا من قبل السلطة المفوضة في دفتر الشروط الخاصة بالمرفق موضوع التفويض والمصادق عليه من قبل لجنة تفويضات المرفق العام .

هذه المعايير التي توضع من قبل السلطة المفوضة مسبقا لا بد أن توضع بطريقة موضوعية وعقلانية حيث تناسب طبيعة المرفق العمومي موضوع التفويض، ولا يجب المبالغة في هذه المعايير عن طريق اشتراط مؤهلات كبيرة ليس لها علاقة بحسن سير المرفق العام، وإنما قد تكون في كثير من الأحيان عائق أمام فتح المنافسة لعدد أكبر من المتنافسين وبالتالي حرمان الجهة مانحة التفويض من عروض عديدة يمكن أن تقدم إضافة نوعية للمرفق العام موضوع التفويض.

فإذا كان الهدف من إعلان الطلب على المنافسة هو الوصول إلى أحسن عرض، من خلال الدعوة إلى المنافسة وإشهارها بكل الطرق التي حددها القانون، فإن الإخلال به هو إخلال بالمبادئ المكرسة للمنافسة، مما يتيح لكل من شارك في الطلب على المنافسة أو التراضي البسيط بعد الاستشارة، يحتج على قرار السلطة المفوضة، أن يرفع طعنا لدى لجنة تفويضات المرفق العام في أجل لا يتعدى 20 يوما ابتداء من تاريخ إشهار قرار المنح المؤقت للتفويض طبقا للمادة 42 من المرسوم التنفيذي 199/18 وهذا في إطار تفعيل الرقابة الذاتية الخارجية التي تقوم بها لجنة تفويضات المرفق العام.

الفرع الثاني: التراضي كاستثناء لإبرام عقد التفويض

التراضي هو طريق استثنائي لإبرام عقود التفويض وهو نوعان حسب المادة 16 من المرسوم التنفيذي 199/18 ويعتبر خروجاً عن الإجراءات الشكلية التي تتطلبها المنافسة وهو ليس إعفاء مجاني للجهة المانحة بل هو رخصة استثنائية للسلطة المفوضة لممارستها في إطار ضيق وفي حالات معينة حددها القانون على سبيل الحصر ولا اعتبارات موضوعية.

تنص المادة 41 من المرسوم الرئاسي 247/15 على أن التراضي البسيط هو إجراء تخصيص العقد الإداري لمتعاقد واحد دون الدعوة الشكلية للمنافسة، ويمكن أن يكون التراضي في صورة تراضي بسيط، حيث يبرز فيه المعيار الشخصي بشكل جلي حيث تلجأ الجهة المانحة للتفويض إلى اختيار شخص معين تفوض له المرفق العمومي بغض النظر عن الإجراءات الشكلية المتعلقة بالمنافسة، ونظرا لخطورة هذا الإجراء جعله المنظم الجزائري استثناء على القاعدة والأصل المتمثل في الطلب على المنافسة كما قيد الجهة المفوضة بوجود حالتين هما كون المفوض له يحتل وضعية احتكارية لنشاط المرفق العمومي موضوع التفويض، أو وجود حالة استعجاليه مبررة لا تحتل اللجوء إلى الإجراءات الشكلية المتعلقة بالمنافسة.

أما التراضي بعد الاستشارة فهو لجوء السلطة المفوضة إلى اختيار مفوض له من بين مترشحين مؤهلين مسبقا لدى الجهة المانحة للتفويض، ويمكن للجهة المانحة للتفويض اللجوء إلى التراضي بعد الاستشارة في حالة عدم جدوى الطلب على المنافسة للمرة الثانية ويتم اختيار المفوض له من بين المترشحين المؤهلين الذين شاركوا في الطلب على المنافسة، أو في حالة بعض المرافق العمومية التي لا تستدعي إجراء الطلب على المنافسة بعد تحديد هذه المرافق بموجب قرار مشترك بين وزير المالية

والوزير المكلف بالجماعات الإقليمية ويتم اختيار المفوض له ضمن قائمة تعدها مسبقا السلطة المفوضة طبقا لنص المادة 19 من المرسوم التنفيذي 199/18 .

وفي الحالتين سواء التراضي البسيط أو التراضي بعد الاستشارة يظهر جليا السلطة التقديرية الواسعة للسلطة المفوضة في اختيار المفوض له خاصة في التراضي البسيط، وبالرغم من أن اللجوء إلى التراضي بصورتيه يعد خروجاً عن القاعدة إلا أنه توجد مبررات موضوعية تتعلق بالمصلحة العامة بالدرجة الأولى تحتم على السلطة المفوضة انتهاج أسلوب التراضي في عقد تفويض المرفق العام.

وفي كل الحالات ونظرا لكون صوري التراضي تستند في اختيار المتعاقد على الاعتبار الشخصي، فيجب أن تختار السلطة المفوضة متعاقدًا ذا سمعة طيبة متمتعًا بالإمكانيات والمؤهلات لتسيير المرفق العمومي موضوع التفويض، حتى يستطيع المفوض له الاضطلاع بمسؤوليته في إدارة المرفق وتستند السلطة المفوضة في هذا الاختيار على الثقة الكاملة في شخص المفوض إليه¹³.

وحسنا فعل المنظم الجزائري عندما بين الحالات الإستعجالية في نص المادة 21 من المرسوم التنفيذي 199/18 السالف الذكر، حتى يسهل مراقبتها من طرف الجهات الوصية والهيئات الرقابية المكلفة بمحاربة الفساد، وحتى لا تتخذ الحالة الاستعجالية حجة للسلطة المفوضة للهروب من الإجراءات الشكلية التي يتطلبها الطلب على المنافسة باعتباره القاعدة العامة، وحتى لا تنحرف السلطة المانحة للتفويض عن المصلحة العامة وتتجه للمحاباة في اختيار المفوض له عن طريق أسلوب التراضي بحجة الاستعجال، مما يؤثر سلبا على نجاعة تقنية التفويض من جهة وكذا فعالية المرفق وجودة الخدمة المقدمة للجمهور، الناتج عن الاختيار الخاطيء للمفوض له .

المبحث الثاني. الرقابة على تنفيذ اتفاقية التفويض

من المعروف فقها و قضاء أنه إذا لم ينص في العقد على حق الإدارة في مراقبة تنفيذ العقد، وإذا لم تقرر القوانين واللوائح هذا الحق وتنظمه، فإن سلطة الإدارة في مراقبة تنفيذ عقودها توجد بذاتها دون استناد إلى نص خاص يقرها، باعتبارها سلطة أصيلة تركز على المبادئ العامة للقانون الإداري، وأن العقد إذا تضمن النص على هذه السلطة، فإنه لا ينشئها، بل يقتصر على تنظيمها وبيان وسائل وشروط ممارستها فحسب، بل إن جهة الإدارة لا تستطيع التخلي عن تلك السلطات كونها من النظام العام¹⁴.

لذلك فإن الرقابة على تنفيذ المرفق هي المرحلة الأكثر أهمية، كونها المرحلة التي يشعر بها المنتفع بشكل مباشر، ذلك لأن الرقابة على إجراءات إبرام العقد تم بالدرجة الأولى المترشحين المتنافسين على عقد التفويض والسلطة المفوضة على وجه

¹³ ميادة عبد القادر إسماعيل ، التنظيم القانوني لخصخصة المرافق العامة بين الواقع والمأمول ، (دراسة مقارنة) ، الطبعة الثانية ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر ، 2016، ص 51 .

¹⁴ عبد الكريم الشاطر ، التطورات القانونية والتشريعية لعقود الشراكة PPP (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، مصر ، 2019 ، ص 356.

الخصوص، بينما التنفيذ هو الصورة النهائية التي يلمسها المنتفع من خدمات المرفق العام وبالتالي فإن حسن تنفيذ اتفاقية التفويض هي المؤشر الحقيقي الذي يمكن من خلاله الحكم على مدى نجاعة هذه التقنية وتحقيقها للأهداف المرجوة منها.

المطلب الأول: ضمان احترام المبادئ المسيرة للمرفق العام

ارتبط وجود المرفق العام بمبادئ جوهرية ثلاثة لا بد من احترامها سواء أكان أمام تسيير تقليدي مباشر للمرفق العام أو في إطار التسيير الحديث غير المباشر للمرافق العامة، إذ أن تخلي السلطة المانحة للتفويض عن إدارة المرفق وإسناده للغير لا يعفيها بأي شكل من الأشكال من مراقبة مدى احترام المفوض له للمبادئ المسيرة للمرفق العام وهذا ما نص عليه المرسوم 199/18 في المادة 86 ف3 حيث منعت المفوض له من المساس لأي مبدأ من مبادئ تسيير المرفق العام .

الفرع الأول: المساواة في معاملة المرتفقين

إن مبدأ المساواة بين المنتفعين من المرافق العامة هو في الحقيقة مجرد تطبيق مباشر لمبدأ مساواة الأفراد أمام القانون في الحقوق والواجبات¹⁵، فالمصلحة العامة تقتضي تحقيق المساواة في تقديم الخدمات التي يقدمها المرفق العام فهي فمن أهم التزامات المفوض له تقديم خدمات للمنتفعين دون تمييز لأي سبب كان.

فالمقصود بالمساواة في المرفق العام تكون وفق الاستحقاق ووفق ما يحدده القانون من شروط حيث أنه "... إذا كان مبدأ المساواة قيد من قيود المصلحة العامة، يرد على الشخص المكلف بتسيير واستثمار المرفق العام فهذا لا يعني أن مساواة المرتفقين أمام المرافق العامة يقصد منه انتفاعهم منها بصورة متساوية ومطلقة، وإن ما نعنيه بمبدأ المساواة هو الانتفاع وفقاً للشروط والقيود المحددة قانوناً، فمبدأ المساواة أمام المرافق العامة يوجب احترام القانون وتطبيقه بالسواء على جميع المواطنين دون الانتقاص من أحكامه"¹⁶.

فالمساواة مبدأ دستوري وجب مراعاته بالإضافة إلا أنه مبدأ من المبادئ التي تحكم سير المرفق العمومي وجب على صاحب التفويض احترامه، كما خول القانون للسلطة المفوضة رقابة تنفيذ عقود تفويض المرفق العام وبالأخص مدى احترام هذا المبدأ .

الفرع الثاني: ضمان استمرارية المرفق

عندما يرفع نشاط إلى مصاف مرفق عام، فلأنه يلي حاجة ملحة ذات منفعة عامة وطنية كانت أو محلية، ويرتكز تبرير استمرارية المرفق العام على مبدأ دستوري وسياسي وهو ثبات الدولة وعلى هدف إجتماعي يضمن تفادي الفوضى وتحقيق السلم الاجتماعي¹⁷، فالاستمرارية هي الديمومة والعمل المنتظم والمستمر للمرفق دون انقطاع "إن أساس مبدأ

¹⁵ يعرب محمد الشرع، دور القطاع الخاص في إدارة المرافق العامة الاقتصادية، (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، دار الفكر دمشق، 2010، ص38

¹⁶ وليد حيدر جابر، التفويض في إدارة واستثمار المرافق العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 87.

¹⁷ هيام مروة، طارق المجذوب، الوجيز في القانون الإداري الخاص (المرافق العامة الكبرى وطرق إدارتها، و الاستملاك و الأشغال العامة التنظيم المدني)، الطبعة الثانية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2020، ص158.

الاستمرارية يكمن في تمكين المرفق العام من إشباع الحاجات العامة للمواطنين دون انقطاع، وعلى السلطات الإدارية تأمين تشغيل المرافق العامة بصورة منتظمة¹⁸.

والاستمرارية تعتبر من المبادئ الأساسية التي تحكم سير المرافق العامة، ويقصد بها استمرار النشاط الذي يقوم به المرفق العام وانتظامه دون توقف ودون انقطاع، وهذا خدمة للجمهور وتلبية لاحتياجاته الدائمة، ونظرا لما قد يترتب عن انقطاع سير المرفق العام من انعكاسات خطيرة، فإن الدولة تسعى إلى ضمان استمرار تقديمها للخدمة العمومية لأن طبيعة نشاطها يستدعي ذلك¹⁹، ويمتد سريان هذا المبدأ مهما كانت طريقة إدارة المرفق العام، فيلتزم المفوض له بان يقدم الخدمة العمومية للمنتفعين على سبيل الاستمرارية والتواصل، وأن يوفر الإمكانيات المادية والبشرية لضمان توافر هذا المبدأ²⁰.

إن الهدف من مبدأ استمرارية المرفق العام هو ضمان استمرارية تقديم الخدمة العامة ضمانا للمصلحة العامة، ويظهر كقيد من قيود المصلحة العامة، سواء نفذ المرفق شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص، فهذا القيد يولد مجموعة من الالتزامات والحدود وكذلك المصلحة العامة تمنح مسير المرفق العام مجموعة من امتيازات السلطة العامة، فنشاط المرفق ينبغي أن يستمر بصورة مضطربة دون توقف في الظروف العادية أو الاستثنائية، ومن هنا تظهر أهمية هذا المبدأ في وجوب التزام المسير للمرفق العام باتخاذ كل التدابير الكفيلة بمواجهة أي طارئ قد يعيق استمراريته²¹.

الفرع الثالث: تطوير المرفق وضمان تكيفه المستمر

إن وعي المرتفقين بمتطلباتهم الاقتصادية وسعيهم دوما إلى الجودة والسرعة في الأداء يعد إحدى متطلبات الحكم الرشيد يفرض على الإدارة التخلي عن نظام الشباك الذي أفرز العديد من الممارسات السلبية والارتقاء بالخدمة العمومية²²، إذ لا بد للمرفق العام من التكيف مع التطورات الحاصلة في بيئته حتى يستطيع الحفاظ على فعاليته في تحقيق المصلحة العامة فمبدأ التكيف يفرض نفسه في ظل التطورات المتسارعة التي تمس بمختلف نواحي الحياة في مختلف المجتمعات . وقد كرس المشرع الجزائري مبدأ التكيف في عديد المراسيم التنفيذية نذكر منها على سبيل المثال المرسوم التنفيذي 131/88 في المادة 06 منه " تسهر الإدارة دوما على تكييف مهامها وهيكلها مع احتياجات المواطنين، ويجب أن تضع تحت تصرف المواطن خدمة جيدة"²³.

كما أن تقديم خدمات ذات جودة وفعالية للمترفقين، يعد هدف أسمى بالنسبة للجماعة الإقليمية ويخلق ارتياح لدى المنتفعين، فتقديم الخدمات و تلبية الحاجيات التي يطلبها المترفق بشفافية بعيدا عن الضبابية وسوء التسيير والبيروقراطية التي

¹⁸ وليد حيدر جابر ، مرجع سبق ذكره ، ص 87.

¹⁹ بوعلي سعيد، شريقي نسرين، عمارة مريم، القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، الطبعة 2، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2016، ص 168.

²⁰ بوضياف عمار ، شرح قانون الولاية الجزائري ، الطبعة الأولى ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر 2012 ، ص 278.

²¹ نادية ضريفي ، مرجع سبق ذكره ، ص 207.

²² ياسمين بوجريو، المرجع السابق، ص 537.

²³ المرسوم التنفيذي 131/88 ، مؤرخ في 04 جويلية 1988 ، متعلق بتنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن، الجريدة الرسمية العدد 27 الصادرة في 06 جويلية 1988 ، ص. 13.

ارتبطت بأسلوب التسيير المباشر للمرافق العامة، يعد في حد ذاته انجاز بالنسبة للجماعة الإقليمية، ففي هذا الإطار نص المشرع الجزائري في المادة 30 ف2 على أن البلدية تساهم مع الدولة في الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه فضلا عن مساهمتها في إدارة وهيئة الإقليم ، وهو الأمر الذي يتأتى من خلال سهرها لتحسين الدائم لنوعية الخدمات المقدمة للجمهور²⁴.

المطلب الثاني: آليات الرقابة الميدانية للمرفق العام

تشكل الرقابة الميدانية للمرفق العام الحلقة الأهم في عملية الرقابة على تنفيذ اتفاقية التفويض على أكمل وجه، ذلك أن الرقابة الميدانية تمكن السلطة المفوضة من الاطلاع على عملية تسيير المرفق عن كثب، وتمكنها من إعطاء التوجيهات اللازمة وتذليل الصعوبات أمام المفوض له باعتباره مستثمرا في المرفق العام من جهة وكذا متابعة مدى احترام بنود اتفاقية التفويض خاصة فيما يتعلق بالعلاقة مع المرتفقين باعتبارهم المستفيدين من خدمات المرفق العام وهم في النهاية من يحكمون على مدى نجاح أسلوب التفويض من عدمه.

الفرع الأول: آليات الرقابة الميدانية المباشرة

بما أن السلطة المفوضة لا تتنازل كليا عن المرفق العام المفوض، باعتبارها تظل مسؤولة عن تحقيق المصلحة العامة وعن السهر على حسن تنفيذ اتفاقية التفويض على أكمل وجه، من خلال القيام بعمليات رقابية في موقع نشاط المرفق المفوض وذلك باعتماد آليتين نصت عليهما المواد 82 و83 من المرسوم التنفيذي 199/18 السالف الذكر وهما:

- مراقبة كل الوثائق ذات الصلة بتسيير المرفق والاطلاع على التقارير السداسية التي يعدها المفوض له.
- إعداد تقارير دورية وإرسالها إلى السلطة المفوضة، مع احترام الكيفيات والأجال المنصوص عليها في اتفاقية تفويض المرفق العام.

-إلزام السلطة المفوضة في إطار الرقابة الميدانية بعقد اجتماع واحد على الأقل ، كل ثلاثة أشهر مع المفوض له، لتقييم نجاعة التسيير والتأكد من جودة الخدمات المقدمة للجمهور ومدى احترام مبادئ سير المرفق العام.

كما يمكن للسلطة المفوضة توقيع جزاءات إدارية بنفسها في حالة إخلال المفوض له بالتزاماته التعاقدية قد تصل إلى فسخ العقد دون تعويض²⁵. لأن طبيعة العقد الإداري لا تعترف بالقاعدة العامة العقد شريعة المتعاقدين، فإعمال هذه القاعدة قد يعطل دوام وانتظام سير المرفق العام لأنه من غير العدالة أن تقف السلطة المفوضة بعدها المسؤولة عن عدم سير المرفق العام مكتوفة الأيدي عن مواجهة خطر ناتج عن إخلال المفوض إليه بالتزاماته التعاقدية وتكتفي بالجزء التعاقدية المنصوص عليه في اتفاقية التفويض، فالتأخير و الإهمال في التنفيذ قد يكون على درجة من الجسامه تجعل من الغرامة المتفق

²⁴ القانون 10/11 المتعلق بالبلدية ، المؤرخ في 22 جوان 2011 ، الجريدة الرسمية ، العدد 37 ، المؤرخة في 03 جويلية ، ص 04.

²⁵ المادة 62 من المرسوم 199/18 ، السالف الذكر.

عليها في العقد غير كافية كجزاء للمفوض له المتقاعس، لذلك فلإدارة أن تفرض على المتعاقد المخل بالتزاماته الجزاء المناسب من دون التقييد بالجزاء العقدي²⁶.

الفرع الثاني: آليات الرقابة الميدانية غير المباشرة

يعتبر مستعمل المرفق العام أهم الحلقات في عقد التفويض، بل قد تشكل الخدمة العمومية التي يتلقاها مستعمل المرفق أهم الدوافع التي أدت إلى ابتكار تقنية تفويض المرافق العامة بحد ذاتها، فاستنجد السلطات العامة بالخواص على وجه التحديد، إنما كان بدافع تحسين الخدمة العمومية والارتقاء بها، فمن الطبيعي إذن أن تشكل هذه الخدمة مؤشرا على مدى نجاعة أسلوب تفويض المرفق العمومي، وأن يكون المعني الأول بالخدمة مستعمل المرفق هو المراقب الحقيقي على حسن تنفيذ عقد التفويض، وأن تستعين به السلطة المفوضة في الرقابة على التفويض، حيث نصت المادة 86 من المرسوم التنفيذي 199/18 السالف الذكر على أحقية مستخدم المرفق في إعلام السلطة المفوضة بأي إهمال أو تقصير أو أي مساس بمبادئ سير المرفق العام من قبل المفوض له، وتقوم السلطة المفوضة بناء على هذا الإخطار على الفور بتشكيل لجنة تحقيق تعد تقريرا مفصلا في هذا الشأن، وتتخذ جميع التدابير اللازمة لتدارك الوضع.

وبناء على ذلك فإنه ينبغي القول بأنه حسنا فعل المنظم الجزائري من خلال إدراج رقابة مستعمل المرفق من خلال وضع سجل خاص تحت تصرف مستخدمي المرفق بغرض تدوين شكاويهم واقتراحاتهم التي تتطلع عليها السلطة المفوضة لاحقا وتتخذ الإجراءات المناسبة لمعالجة هذه الشكاوي، والإصغاء إلى اقتراحات المرتفقين، والنظر في إمكانية الأخذ بها. لأنه غالبا ما تكون الرقابة على الوثائق الإدارية غير مجدية باعتبارها لا تعكس الواقع، وكذلك الأمر بالنسبة للتقارير الدورية المغلوطة والاجتماعات الروتينية التي في غالب لا تعكس المشاكل الحقيقية التي تعترض السير الحسن للمرفق العمومي.

بينما يستطيع مستخدم المرفق باعتباره المتضرر المباشر من سوء تسيير المرفق، وبالتالي فإن السلطة المفوضة باستعانتها بمستعمل المرفق كآلية لرقابة المرفق العام المفوض يمكنها من أخذ صورة صادقة عن المشاكل الحقيقية التي تعترض تسيير المرفق موضوع التفويض وبالمحصلة يمكنها من اتخاذ قرارات سليمة وفورية لمعالجة هذه المشاكل وضمان التنفيذ الحسن لبنود عقد التفويض وبالتالي تأمين المصلحة العامة.

خاتمة:

لقد ابتكرت تقنية تفويض المرفق العمومي تحديدا لما عجزت الدول المتدخلة في الحياة الاقتصادية عن تسيير المرافق العمومية خاصة الصناعية والتجارية منها، فلم تتمكن من مواكبة العولمة الاقتصادية ومواجهة التنافسية والسرعة التي فرضها عليها القطاع الخاص في كل أنحاء العالم، خاصة مع انحصار الموارد المالية وعجز الموازنة العامة عن تمويل وإدارة المرافق العامة

²⁶ فوزية سكران، سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات الإدارية على المتعاقدين معها في العقود الإدارية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، 2017، ص 62.

في كثير من الدول خاصة المرافق الصناعية والتجارية منها، التي تعد البيئة الخصبه للاستثمار والتي تستهوي الخواص على وجه التحديد .

فأصبح اللجوء إلى تفويض المرفق العام كحل وسط بين طرق التسيير التقليدية للمرفق (التسيير المباشر، التسيير عن طريق المؤسسة العمومية)، و اللجوء إلى الخوصصة التي طغى فيها الخواص وسيطروا على موارد الدول وتدخلوا في الشأن السياسي للدول وأثروا على قرارها السياسي مما ساهم في الانتقاص من سيادتها وهشاشة نسيجها الاجتماعي .

بالإضافة إلى أن الطرق التقليدية للتسيير أرهقت ميزانية الدولة من جهة وأثرت على جودة الخدمة العمومية من جهة أخرى، فشغلتها عن المهام الكبرى المنوطة بها، فبدل التفرغ لمهام الدولة الأساسية الكثيرة والمتعددة، انشغلت بمشاريع خدمانية يستطيع الخواص القيام بها على أحسن وجه، ولما كانت آلية التفويض تقتضي التنازل والتخلي عن إدارة المرفق العامة لمدة محددة وبناء على عقد تفويض يبرم بين السلطة المفوضة وأحد أشخاص القانون العام أو الخاص، كان لزاما على على سلطة التفويض مرافقة صاحب التفويض من أجل ضمان عدم انحرافه عن مقتضيات المصلحة العامة باعتبارها الهدف المنشود للسلطة العامة بالدرجة الأولى، فعمدت السلطة المفوضة إلى إحاطة عقد التفويض بجملة من الآليات الرقابية بما لها من امتيازات السلطة العامة تستمدتها أساسا من سهرها على المصلحة العامة .

فبسطت رقابتها على إجراءات إبرام عقود التفويض من خلال الرقابة القبلية الذاتية التي تمكن السلطة المفوضة من مراقبة ذاتها بذاتها من خلال لجنتي اختيار وانتقاء العروض ولجنة تفويضات المرفق بالإضافة إلى الرقابة البعدية الميدانية التي تقوم بها السلطة المفوضة لمراقبة حسن تنفيذ العقد من خلال سهرها على ضرورة احترام المبادئ الضابطة لسير المرفق العمومي، وفي المحصلة ضمان علو وقداسة المصلحة العامة التي لطالما اقترنت بمفهوم المرفق العام .

توصيات:

- عقد تفويض المرفق العام عقد مركب تعدد فيه الأطراف وتتداخل فيه المصالح ، يتطلب إبرامه مفاوضات كبيرة من أجل إيجاد صيغ توافقية ومتوازنة للمصالح المتعارضة للمتعاقدين، لذلك لا بد من تفعيل دور لجان المراقبة بكل أنواعها والسهر على تكوين متخصص لأعضائها من أجل تحسين بنود اتفاقيات التفويض بما يضمن المصلحة العامة .

- ضرورة الاعتماد على المعاملات الالكترونية لتسهيل عملية المراقبة في كل مراحل إبرام اتفاقية التفويض وحتى خلال تنفيذها بوضع سجل الكتروني يمكن من خلاله كل المرتفقين وممثلي المجتمع المدني من تسجيل ملاحظاتهم وانتقاداتهم من أجل تسهيل تدخل السلطة المفوضة لممارسة الرقابة الميدانية.

- بالرغم من الدور الكبير الذي تلعبه الرقابة على عقود التفويض لضمان حسن سير المرافق العامة، إلا أن ممارستها لا بد أن تتم بالمرونة اللازمة التي تتطلبها الطبيعة الاستثمارية للمرافق موضوع التفويض وأن لا تشكل الرقابة بمختلف أنواعها قيودا على الحرية الاقتصادية لصاحب التفويض .

- توفير الإمكانيات المادية والبشرية التي تمكن السلطة المفوضة من بسط رقابتها على عقود التفويض في مختلف المراحل التي يمر بها وبالتالي تحقيق الغاية المرجوة منها.
- العمل على تعزيز رقابة مستخدمي المرفق العمومي باعتبارها الرقابة الأكثر مصداقية، كونها نابعة ممن هم أكثر حرصا على تحسين مستوى الخدمة العمومية والنظر في إمكانية توسيعها لتشمل ممثلي المجتمع المدني و الجمعيات والهيئات المتخصصة في موضوع نشاط المرفق العمومي، والاستعانة بخبراتهم لتحسين أداء المرفق العمومي.
- العمل على الصياغة الجيدة لعقود تفويضات المرافق العامة من قبل السلطة المفوضة وتضمينها مختلف البنود التنظيمية التي تحمي المصلحة العامة، وتطلق يد السلطة المفوض في اتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بضمان السير الحسن للمرفق، باعتبار أن المستثمرين في المرافق العامة يتمتعون باحترافية ومهارات بحكم تخصصهم تمكنهم من تحقيق مكاسب تعاقدية معتبرة أثناء مرحلة المفاوضات قد تغل يد الإدارة أثناء مراقبة تنفيذ عقد التفويض.
- تكوين الأعوان المكلفين بمراقبة نشاط المرفق تكوينا ملائما لنشاط المرفق من أجل القدرة على تقديم مردودية أكبر فيما يتعلق بعملية الرقابة، وكذا في اقتراح الحلول المناسبة للعراقيل والصعوبات التي قد تعيق تنفيذ نشاطات المرفق العام من أجل تفادي النزاعات القضائية وكذا التعويضات التي قد يطالب بها المفوض له، استنادا على بنود تعاقدية يتضمنها عقد التفويض.

قائمة المراجع:

- 1- أبوبكر أحمد عثمان ، عقود تفويض المرفق العام، دراسة حالة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية مصر 2015.
- 2- بوعلي سعيد، شريقي نسرين، عمارة مريم، القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، الطبعة 2، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2016.
- 3- بوضياف عمار، شرح قانون الولاية الجزائري ، الطبعة الأولى ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر 2012 .
- 4- ميادة عبد القادر إسماعيل، التنظيم القانوني لخصخصة المرافق العامة بين الواقع والمأمول، (دراسة مقارنة) الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر ، 2016.
- 5- المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16/09/2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية رقم 50 الصادرة في 20/09/2015 .
- 6- المرسوم التنفيذي 131/88 ، مؤرخ في 04 جويلية 1988، متعلق بتنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن، الجريدة الرسمية العدد 27 الصادرة في 06 جويلية 1988 .
- 7- المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام، المؤرخ في 2 أوت 2018 ، ج ر عدد 48، الصادرة في 5 أوت 2018.

- 8- نادية ضريفي، المرفق العام بين ضمان المصلحة العامة وهدف المردودية حالة عقود الامتياز، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012.
- 9- عبد الكريم الشاطر ، التطورات القانونية والتشريعية لعقود الشراكة **ppp** (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، مصر ، 2019 .
- 10- فوزية سكران، سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات الإدارية على المتعاقدين معها في العقود الإدارية ، الطبعة الأولى دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية مصر، 2017 .
- 11- القانون 10/11 المتعلق بالبلدية ، المؤرخ في 22 جوان 2011 ، الجريدة الرسمية ، العدد 37 ، المؤرخة في 03 جويلية 2011.
- 12- هيام مروة ،طارق المجذوب، **الوجيز في القانون الإداري الخاص (المرافق العامة الكبرى وطرق إدارتها و الإستملاك و الأشغال العامة التنظيم المدني)**، الطبعة الثانية، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، 2020.
- 13- وليد حيدر جابر، **التفويض في إدارة واستثمار المرافق العامة** ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
- 14- ياسمينة بوجريو، **أخلقة عقد تفويض المرفق العام ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية** ، جامعة تيزي وزو المجلد 16 العدد 2، 2021.
- 15- يعرب محمد الشرع، **دور القطاع الخاص في إدارة المرافق العامة الاقتصادية، (دراسة مقارنة)**، الطبعة الثانية دار الفكر دمشق، 2010.